

الحيض فعدتها ثلاثة قرو جمع فزود وهولفة بفتح القاف وضمها حقيقة في الحيض والطمهر ومن أطلقه على الحيض أما من خبر النسيب وغيره تترك المرأة أيام أقربها **وهي** في الاصطلاح **الأظهار** كما روي عن عمار وعلي وعائشة وغيرهم ولقوله تعالى وطافوا بهن لعدتهن والطلاق في الحيض حرام كما مر في الحيض فيصير الأذن إلى زمن الطهر فإن طهرت طاهرًا وبقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها بالطهر في حيضة واحدة لأن بعض الطهر وإن قل يصدق عليه قرء قال تعالى أجمع أشهر معلومات وهو شهران وبمض الثالث أو طلقت في حيض انقضت عدتها بالطهر في حيضة واحدة ولا يحسب طهر من لم تحض قرءًا بنا على أن الطهر هو المتحوس بين دم حيض أو حيض ونفاس أو دم نفاس كما صرح به المتولي وعدة مستحاضة غير متغيرة بأقلها المردودة إليها وعدة متغيرة ثلاثة أشهر في الحال لا تستمال كل شهر على حيض وطهرها **وإن كانت** أي المقتدة **صغيرة** أو كبيرة **أيسة** من الحيض **فعدتها ثلاثة أشهر** هلالية فإن انطبق الطلاق على أول الشهر قال تعالى واللاحي يمين من الحيض من نسيابكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاحي لم يحضن أي عدتهن كذلك قال الشيخ أبو البقاي في أعرابه وقوله تعالى إن ارتبتم أي لم توفوا ما تعقد

به التي

به التي يثبت من ذوات الأقران فان طلقت في أثناء شهر كلته من الرابع ثلاثين يوما سواء كان الشهر تاما أم ناقصا **تنبيه** من انقطع حيضها العارض كرضاع أو نفاس أو مرض نقص حتى يحض فتعقد بالأقران حتى تبلغ سن اليأس فتعقد بالأشهر ولا بما لا يتناول مدة الانتظار وإذا انقطع لالعة تعرف فكالانقطاع لها رخص على الجريد فتصبر حتى تحض أو تياس **فايسة** قال بعض المتأخرين وينفسن التقضي لتعلم حملها الشهر وهذه المسئلة فانهم يزوجون منقطعت الحيض لها رخصا وغيره قبل بلوغ سن اليأس ويسمون بها مجرد الانقطاع **أيسة** ويكتفون بخمسة ثلاثة أشهر ويستغفرون القول بصورها إلى بلوغ سن اليأس حتى يصير عجزها فيلجذ من ذلك انتهى أي لأنه الأشهر ما سرت له التي لم تحصل إلا والأيسة وهذه غيرها فلو حاضت من لم تحض من حرة أو غيرها أو حاضت أيسة كذلك في الأشهر اعتدت بالأقرا لأنها الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفلغ من بدلها فالتقل إليها كالمتيتم إذا وجد المافي أثناء التيمم فإن حاضت بعد الأول لم يوتر لأن حيضها حينئذ لم يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالأشهر من اللاحي لم يحضن أو الثانية فهي كإيسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجها آخر فلا يسر عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق بحق

ذلك